

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-18)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7707)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - بيان بالضريبة الواجبة السداد - غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان بالضريبة الواجبة السداد - أسست المدعية اعتراضها أن تم تحرير مخالفة وغرامة بعد مرور عام من تاريخ الزيارة دون أن يترك مستندًا خلال الزيارة يفيد وجود مخالفة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان بالضريبة الواجبة السداد مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن الفواتير لا تشتمل على الضريبة الواجبة السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣)، (٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٥/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٠٩/٠٢/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (V-2019-7707) بتاريخ ٠٩/٠٧/٢٠١٩م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني المفروضة عليه من المدعى عليها بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث ذكر في دعواه « بأن ممثل الهيئة عندما قام بالزيارة الميدانية في تاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٨ أفاد بوجود بلاغ يفيد بتحصيل ضريبة القيمة المضافة دون التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، ودون إبراز شهادة التسجيل، ثانيًا: أفاد ممثل الهيئة حينها بأن الوضع القائم صحيح ولا لبس فيه، ولا توجد أية مخالفات تُذكر، وبناءً عليه لم يحرر مخالفة أو غرامة في حينها أو حتى مذكرة زيارة ميدانية، ثالثًا: هل من العدل أن يحرر مخالفة وغرامة بعد مرور عام من تاريخ الزيارة دون أن يترك مستندًا خلال الزيارة يفيد بوجود مخالفة، رابعًا: نأمل إلغاء المخالفة وإيقاف الغرامة لعدم وجوبها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «الدفع الموضوعي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٩هـ، الموافق ٢٤/٠٧/٢٠١٨م، بالشخص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعية بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات، » وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعية بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَنْ: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤١هـ عَقِدَت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحب المؤسسة المدعية، وحضر ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...), وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بأنها تقدمت باعتراضها، وطلب بإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال، وبعرض دعوى المدعية على ممثل المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها، وتطلب رد دعوى المدعية، وبسؤال الطرفين الحاضرين عما إذا كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تبينه أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/٠٦/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٠٩/٠٧/٢٠١٩م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها بالنظام.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة، وذلك استناداً للمادة (٤٥) في فقرتها الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ حيث نصت الفقرة (١)

من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار. ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توويردها. د- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات»؛ وحيث إن محضر الضبط الميداني المحرر في تاريخ ١٤٣٩/١١/١١ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/٢٤م تضمن أنه تم مباشرة البلاغ وطلب فاتورة من المدعية، واتضح أنها لا تحتوي على توضيح للضريبة المستحقة السداد، كما يتضح من محضر الضبط الميداني الموقع من ممثل المدعية (...)، كما أن الرقم المميز الخاص بالمدعية الذي يظهر في محضر الضبط (...) هو نفس الرقم المميز للمدعية مما ينافي ادعائه بعدم تحرير المخالفة، وبعد الاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها: الفاتورة رقم (...) تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٤م، والفاتورة رقم (...) يتضح أن الفواتير لا تشمل على الضريبة الواجبة السداد؛ وبالتالي خالفت المدعية الشروط الواجب توافرها في الفواتير الضريبية طبقاً للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني أن قرار رفض الغرامة بُني على سند صحيح من النظام.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويُعتَبَر نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.